جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

# النظرية العامة للجريمة والعقوبة

ماي 2024

د. قشيوش رحمونة

# قائمة المحتويات


وحدة 5

مقدمة 7

**I**-المكتسبات القبلية 9

**II**-تمرين 11

**III**-تمرين 13

**IV**-المراجع المساعدة 15

**V**-الأهداف الخاصة بالدرس 17

**VI**-الجريمة وتقسيماتها 19

آ. مفهوم الجريمة..... 19

1. تعريف الجريمة..... 19
2. تمييز الجريمة عن ما يشابهها..... 20

ب. تقسيمات الجرائم..... 21

1. تقسيم الجرائم حسب خطورتها..... 21
2. تقسيم الجرائم حسب ركنها المادي..... 21
3. تقسيم الجرائم حسب طبيعتها..... 22
4. تقسيم الجرائم حسب ركنها المعنوي..... 23

**VII**-تمرين 25

**VIII**-تمرين 27

**IX**-تمرين 29

خاتمة 31

موارد ملحقة 33

حل التمارين 35

قائمة المراجع 37

# وحدة

يهدف هذا المقياس إلى ما يلي:

1-يعرف الطالب المصطلحات القانونية والمفاهيم الأساسية التي يقوم عليها المقياس.

2-يعين الطالب المعلومات اللازمة حول المقياس خاصة فيما يتعلق بالجانب الإجرائي للممارسة العملية.

3-يحلل الطالب المواد الجنائية من خلال تمكنه من محتوى المقياس ومن طريقة الملائمة للتحليل.

4-ينتج عن ذلك اكتساب الطالب الأسلوب العلمي الجنائي من خلال دراسته للنظرية العامة للجريمة والعقوبة بإعتبارها المدخل لدراسة القانون الجنائي.

5-يزود الطالب بتكوين ملائم يساهم في تكيفهم لما بعد التخرج في الحياة العملية.

# مقدمة

يعد القانون الجنائي شأنه شأن القوانين الأخرى، فقد وجد لحماية المصالح المختلفة كحماية مصالح النفس والمال والشرف والاعتبار وغيرها من المصالح،وهو الأمر الذي يجعله يتميز عن غيره من القوانين، بإعتباره الوسيلة الهامة لمكافحة ظاهرة الجريمة من خلال العمل على الوقاية منها عن طريق تحقيق الردع العام والردع الخاص.

وبذلك تعد الجريمة من السلوكات المخالفة للقانون والمنافية للنظم الاجتماعية السائدة في المجتمع، فهي تعتبر من السلوكات الغير مقبولة في المجتمع والتي يترتب عليها عقوبات، وعلى هذا الأساس فقد نظم المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون العقوبات الجرائم والعقوبات المقررة لها.

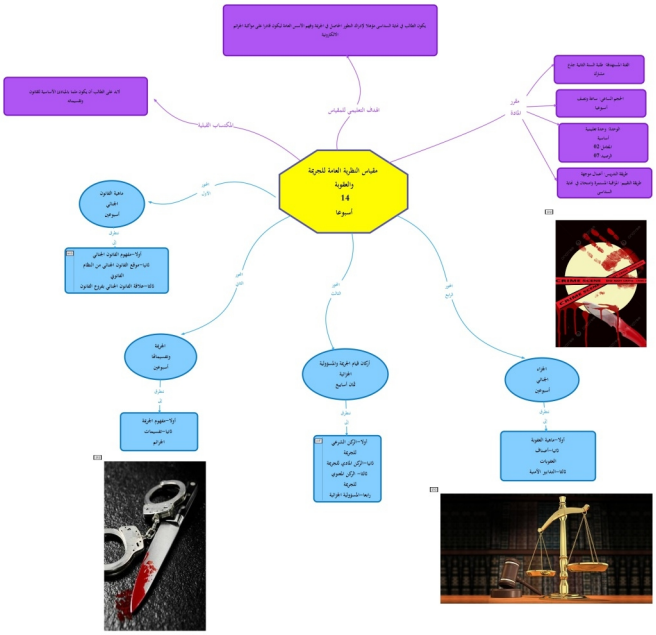

# I المكتسبات القبلية

لكي يتسنى للطالب استيعاب واكتساب المعارف المقررة في مقياس النظرية العامة للجريمة والعقوبة لا بد أن يكون ملما بمقياس المدخل للعلوم القانونية ومنهجية البحث العلمي وفلسفة القانون.

تمارين حول المكتسبات القبلية:

# II تمرين

[35 ص 1 حل رقم ]

يهتم القانون الجنائي بإعتباره فرعا من فروع القانون العام، بالجريمة من حيث أحكامها وقمعها من خلال العقاب عليها، كما يعتبر من النظام القانوني في الدولة الذي يهدف من خلاله إلى إقرار قواعد السلوك ونشاط الأفراد.

# III تمرين

[35 ص 2 حل رقم ]

هل يمكن للقاضي الجزائي أثناء تفسيره للقواعد القانونية أن يتوسع في تفسيرها؟

# IV المراجع المساعدة

يرجى من الطلبة الاستعانة بالراوط التالية:
site web02.net(33 ص راجع)
site web01.net(33 ص راجع) (33 ص راجع)

# ٧ الأهداف الخاصة بالدرس

1-يستعيد الطالب مكتسباته القبلية بخصوص الحماية القانونية للحق لاسيما الإعتداء على الحق في الحياة والسلامة الجسدية.

2-يناقش الطالب مفهوم كل جريمة من الجرائم ليتمكن من الإحاطة الكلية بكل جريمة ليدرجها مع التقسيم الذي تندرج فيه,

3-يلاحظ الطالب الأساس القانوني لتجريم الجريمة والعقوبة المقررة لها.

4-يحلل التطور الحاصل في الجريمة ليكون بذلك قادرا على مواكبة التطور الحاصل في الجريمة.

5-يزود الطالب بمعلومات كافية حول الجريمة تجعله قادرا على استكمال محاور النظرية العامة للجريمة والعقوبة لا سيما فيما يتعلق بأركان الجريمة.

# VI الجريمة وتقسيماتها


مفهوم الجريمة 19
تقسيمات الجرائم 21


تعد الجريمة من السلوكات المخالفة للقانون والمنافية للنظم الاجتماعية السائدة في المجتمع، فهي تعد بذلك من السلوكات الغير مقبولة في المجتمع والتي يترتب عليها عقوبات، وعلى هذا الأساس فقد نظم المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون العقوبات الجرائم والعقوبات المقررة لها.

*فرنسية*

## آ. مفهوم الجريمة

تعد الجريمة ظاهرة قانونية يرتبطها وجودها الحقيقي بحدوث فعل مادي يجرمه القانون، وبالتالي قيام المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل الإجرامي.
وبالتالي فإن قانون العقوبات هو الذي يحدد صور الجريمة وأشكالها، ولهذا فإنه من الضروري التطرق إلى تقديم تعريف للجريمة والفروقات بينها وبين بعض الصور المشابهة لها.

### 1. تعريف الجريمة

ويعرفها الأستاذ رؤوف عبيد بأنها:" كل أمر يخطره الشارع عن طريق العقاب الجنائي إذ لم يقع استعمالا لحق أو أداء لواجب."(1)

كما يمكن تعريف الجريمة بأنها ذلك الفعل الغير المشروع المعاقب عليه بعقوبة جزائية أو تدبير أمن، وبالتالي فإن كل عمل أو امتناع صادر عن إرادة جرمية يعد جريمة يعاقب عليها القانون، إذ لا يمكن القول بوجود جريمة إذا لم يقم السلوك الإجرامي سواء كان سلوكا سلبيا أو إيجابيا.

فبالنسبة للسوك الإجرامي الإيجابي والذي قد يتجسد في نطق المجرم بعبارات السب والقذف أو كأن يقوم بحمل سلاح وإطلاق النار على شخص بغرض قتله، أما بالنسبة للسلوك الإجرامي السلبي فيتجسد في الإمتناع كأن يمتنع الشاهد عن الإدلاء بشهادته أمام القضاء أو الإمتناع عن تقديم يد المساعدة لشخص في حالة خطر.

## 2. تمييز الجريمة عن ما يشابهها

تعد الجريمة فعلا غير مشروع صادر عن إرادة جرمية متمثلة في القصد الجنائي في الجرائم العمدية والخطأ الجنائي في الجرائم الغير عمدية والتي يترتب عن كلاهما قيام المسؤولية الجزائية وبالتالي إيقاع جزاء، وبالتالي فإنه من الضروري التمييز بين الجريمة الجنائية وغيرها من الجرائم المشابهة وهذا ما سيتم التطرق إليه وفق ما يلي:

### *ا) تمييز الجريمة الجنائية عن الجريمة المدنية*

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض." تفيد هذه المادة بأن الفعل الذي يقدم عليه الفرد ويسبب ضررا للغير فإنه يلتزم في مقابل ذلك بالتعويض فتسمى بالجريمة المدنية أو الخطأ المدني، ولهذا فإنه من الضروري التمييز بينها وبين الجريمة الجنائية وفق ما يلي:

1-الجريمة الجزائية يترتب عنها الجزاء الجنائي في صورة عقوبة أو تدبير أمن وهي ناتجة عن مخالفة قواعد قانون العقوبات بخلاف الخطأ المدني (الجريمة المدنية) يترتب عنها التعويض.

2-إن القاعدة الجنائية تعتبر قاعدة آمرة في حين تعتبر القاعدة المدنية قاعدة مكملة.

3-إن الجريمة واردة على سبيل الحصر في قانون العقوبات والقوانين المكملة له في حين أن الخطأ المدني لا يخضع للحصر.

4- لقيام الجريمة لابد من توافر القصد الجنائي أو الخطأ الغير عمدي في حين لا يستلزم لقيام الفعل الغير مشروع مدنيا قيام رابطة معنوية بين الفاعل والواقعة.

5- تتحرك النيابة العامة ممثلة في المجتمع لمباشرة الدعوى العمومية، فلا يمكن التنازل عن الدعوى لأنها ملك للمجتمع ممثلا في النيابة العامة إلا في بعض الجرائم، في حين يحق للمضرور أو من يمثله رفع دعوى أمام المحاكم المدنية، كما يمكن للفرد التنازل عن دعواه ضد المتسبب في الضرر كون الفعل الغير مشروع يضر بمصلحة الفرد الشخصية.

6-قد تقوم الجريمة الجنائية بدون ضرر كالجرائم الشكلية، في حين يعد الضرر ركن هاما من أركان الخطأ المدني.

### *ب) تمييز الجريمة المدنية عن الجريمة التأديبية*

تعد الجريمة التأديبية إخلال الشخص بالواجبات الوظيفية التي تفرضها عليه القواعد المنظمة لتلك المهنة أو الهيئة، اخلالا يكون من شأنه الإضرار بمصالحها أو المساس بشرفها وهيبتها.(2)

وبالتالي فإنه تظهر الحاجة لإظهار الفوارق الجوهرية التي يمكن من خلالها تمييز الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية والتي تتجسد أساسا في النقاط التالية:

1-تعتبر الجريمة الجنائية اعتداء على حق المجتمع على عكس الجريمة التأديبية التي تعد اعتداء على نظام الهيئة.

2-يحدد قانون العقوبات الأفعال الجريمة فيقرر لها جزاءات جنائية في حين يكتفي القانون الأساسي للوظيفة بتحديد الجزاءات والتي تختلف عن الجزاءات المقررة للجريمة الجنائية والتي تتمثل في التاريخ والإنذار والتوقيف و الخصم والفصل من الهيئة التي ينتمي إليها الفرد.

3-توجد محاكم جزائية خاصة تختص بالجريمة الجنائية ويتم اتباع فيها اجراءات خاصة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في حين يختلف الأمر بالنسبة للجريمة التأديبية التي يتم اتباع اجراءات تختلف عن اجراءات الدعوى العمومية لتفصل فيها هيئات تأديبية تختلف في تشكيلها عن المحاكم الجزائية.

4-إلا أنه في مقابل ذلك يمكن أن يشكل الفعل المرتكب جريمة جنائية وجريمة تأديبية في نفس الوقت كإختلاس الموظف للأموال العمومية فهذا الفعل يشكل جريمة جنائية تستوجب متابعته جزائيا كما يشكل جريمة تأديبية تتطلب مساءلته تأديبيا من قبل الهيئة التي ينتمي إليها الموظف.

5-يحكم الجريمة الجنائية مبدأ الشرعية الجنائية بخلاف الجريمة التأديبية.

## ب. تقسيمات الجرائم

تعد الجريمة فعلا غير مشروع صادر عن شخص يعتد بإرادته قانونا بحيث يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية، وعلى هذا الأساس فإنه الجريمة تقسم إلى عدة تصنيفات والتي يمكن تقسيمها إلى جرائم بحسب خطورتها، وجرائم بحسب ركنها المادي وجرائم بحسب طبيعتها وأخيرا بحسب ركنها المعنوي، وهذا وفق ما يلي:

### 1. تقسيم الجرائم حسب خطورتها

قسم المشرع الجزائري الجرائم بحسب خطورتها إلى ثلاثة أقسام ، حيث نصت المادة 27 من ق ع ج على ما يلي: تقسم الجرائم تبعا لخطورتها الى جنايات وجنح ومخالفات وتطبيق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات .

1-الجنايات: تعد الجنايات من أخطر الجرائم وأشدها جسامة ولذلك فقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 05 من قانون العقوبات الجزاءات المقررة لهذه الجريمة وهي عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتروح من 5 سنوات إلى 30 سنة.

2-الجنح: تعد الجنح من الجرائم متوسطة الخطورة، والتي أقر لها المشرع الجزائري عقوبات متمثلة في الحبس من شهرين إلى 05 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها هذا القانون أو القوانين الخاصة حدودا أخرى، هذا اضافة لعقوبة الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج .

3- المخالفات : وتعد من الجرائم قليلة الخطورة بالمقارنة مع الجنح والجنايات، فتتمثل العقوبات الأصلية في المخالفات في الحبس من يوم الى شهرين، والغرامة من 2000إلى 20000دج.

وما تجدر الإشارة إليه فإنه يمكن التمييز بين الجنايات والجنح والمخالفات من خلال نقطتين أساسيتين هما:

أ-الجانب الإجرائي:

- بالنسبة للإختصاص: تختص محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بالفصل في الجنايات، في حين يؤول الاختصاص بالنسبة للجنح إلى محكمة الجنح، في حين المخالفات تنظر أمام محكمة المخالفات.
- بالنسبة للتحقيق: أما بالنسبة للتحقيق فإن التحقيق في الجنح يعتبر جوازي، في حين أن التحقيق في الجرائم التي تأخذ وصف الجناية يعتبر إلزاميا، أما بالنسبة للمخالفات فإن التحقيق فيها إختياري.
- بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية: تتقادم الدعوى العمومية في الجرائم التي تأخذ وصف الجناية بمرور 10 سنوات، أما بالنسبة للجنح فتتقادم بمرور 3 سنوات، في حين تتقادم المخالفات بمرور سنتين.

ب-الجانب الموضوعي:

إن الشروع في الجريمة هو ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي كله أو بعضه دون أن تتحقق النتيجة ، وعليه فإنه يعاقب على الشروع في الجنايات، في حين أنه غير معاقب عليه في الجنح إلا بموجب نص صريح، بينما لا يعاقب على الشروع في المخالفات.

### 2. تقسيم الجرائم حسب ركنها المادي

إلى جانب تقسيم الجرائم من حيث خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، يوجد تقسيم آخر من تقسيمات الجرائم بحسب ركنها المادي والتي تقسم إلى ما يلي:

1-الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية:

إن الجريمة الإيجابية تعني القيام بفعل يعاقب عليه القانون، فيفترض أن تكون حركة إرادية من الجاني، كإرتكاب جريمة القتل، السرقة، السب والقذف، أما بالنسبة للجريمة السلبية أو بما تعرف بجرائم الامتناع وهي ذلك الامتناع عن الفعل الإيجابي وهي نوعان جرائم سلبية بسيطة لا يشترط فيها وقوع نتيجة معينة كجريمة ترك طفل في مكان خال والامتناع عن التبليغ عن وقوع جريمة، بالإضافة إلى الجرائم السلبية البسيطة يوجد كذلك جرائم سلبية ذات نتيجة كترك طفل في مكان خال ونتج عن ذلك وفاة الطفل أو عجزه.

2-الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة:

تتطلب الجريمة الوقتية نشاط اجراميا سواء كان إيجابيا أو سلبيا ينتهي خلال مدة زمنية محددة لا يتحمل الاستمرار كجريمة القتل والضرب، أما بالنسبة للجريمة المستمرة فيلعب الزمن دورا جوهريا بحيث يستغرق

فعلها المادي مدة من الزمن حتى ولو كانت قصيرة كإخفاء قاصر مخطوف فيستمر في هذه الجريمة ركنيها المادي والمعنوي.

وبالتالي فإن النص الجديد لا يسري على الجريمة الوقتية إذا ارتكبت قبل صدوره إلا إذا كان أصلح للمتهم بينما يسري النص الجديد على الجريمة المستمرة، أما بخصوص الاختصاص فإن المحكمة المختصة في الجريمة الوقتية خو مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أو مكان القبض على الجاني، أما في الجريمة المستمرة فيكون الاختصاص لكل مكان قامت فيه حالة الاستمرار.

أما بالنسبة للتقادم فإن الدعوى العمومية تتقادم في الجريمة الوقتية من تاريخ وقوع الجريمة، أما بالنسبة للجريمة المستمرة فإنها تتقادم من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار.

3- جرائم الإعتياد والجرائم البسيطة:

من قبيل جرائم الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري الاعتياد على ممارسة التسول وجريمة الاعتياد على قبول ممارسة الدعارة من شخص أو أكثر وجريمة الاعتياد على ممارسة الفسق، ولذلك فإنه يشترط في جرائم الاعتياد تكرار النشاط الاجرامي بنفس الأفعال. أما بالنسبة للجرائم البسيطة فتتم بنشاط إجرامي واحد فوري أو مستمر كالقتل.

ومنه فإن سريان النص الجديد فإن الجرائم البسيطة يستفيد الجاني من القانون الأصلح له إذا صدر قبل صدور الحكم النهائي، أما بالنسبة لجرائم الاعتياد فإن القانون الجديد الأشد يسري على الفاعل إذا وقع الفعل الثاني في ظله.

أما بالنسبة للإختصاص في جرائم الاعتياد فيكون لكل محكمة ارتكب في دائرة اختصاصها فعل واحد من أفعال الإعتياد، أما بالنسبة للجرائم البسيطة فيكون الاختصاص للمحكمة مكان وقوع الجريمة. وبالنسبة لسريان التقادم فإن سريان التقادم في جرائم الإعتياد فيكون من اليوم التالي لآخر فعل من أفعال الإعتياد أما بالنسبة للجرائم البسيطة فيبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة.

4- الجريمة المادية والجريمة الشكلية:

إن الجريمة المادية هي تلك الجريمة التي يحتوي ركنها المادي على نشاط إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة، ومن قبيل الجرائم المادية جريمة القتل والاختلاس والسرقة، أما الجريمة الشكلية وهي من جرائم السلوك أو الخطر فيكفي القيام بالسلوك الإجرامي كي تتحقق الجريمة حتى ولو لو لم ينتج عنها ضرر أو نتيجة، من قبيل الجرائم الشكلية حمل السلاح بدون ترخيص، حيازة المخدرات.

5- الجريمة المتتابعة الأفعال:

تتكون الجريمة المتتابعة الأفعال من مجموعة من الجرائم وهي من الجرائم العمدية التي تقوم على تكرار نفس الفعل كالقيام بسرقة محتويات مسكن على دفعات، فالجريمة هنا لها عقوبة واحدة بالرغم من أن كل فعل يعد في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون، وبالتالي فإن ارتكب الجاني بعض الأفعال في بلد والبعض الآخر في بلد آخر فإن الجريمة تخضع لقانون البلدين، في حين يبدأ تقادم الدعوى العمومية في جرائم متتابعة الأفعال من اليوم التالي لآخر فعل المكون لجريمة المتتابعة الأفعال

6- الجريمة المركبة:

وهي التي تتكون عناصرها الأساسية من عدة أفعال نادية كجريمة السرقة بإستعمال العنف أو التهديد لأن هذه الأفعال تشكل جرائم في حد ذاتها فينعقد الاختصاص لكل محكمة ارتكبت في دائرتها فعل من أفعال الجريمة لتتقادم الدعوى العمومية من اليوم التالي لآخر فعل مكون لها.

## 3. تقسيم الجرائم حسب طبيعتها

إلى جانب التقسيمات السابقة يمكن تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها إلى جرائم سياسة وأخرى عسكرية وهذا ما سيتم التطرق إليه وفق ما يلي:

1-الجريمة السياسية:

تعد الجرائم السياسية من الجرائم الماسة بالمصلحة السياسية للدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد كجريمة الخيانة والتجسس، بحيث قرر المشرع التشديد في العقوبة عن هذه الجريمة، كون الاعتداء على النظام السياسي نتائجه أخطر من تلك التي يحدثها المجرم العادي.

2-الجريمة العسكرية:

تعد الجريمة العسكرية من الجرائم التي تقع على شخص خاضع للأحكام العسكرية أو تصيب مصلحة عسكرية أو كل فعل صادر عن شخص خاضع لأحكام العسكرية إخلالا بالنظام العسكري كالإهمال في طاعة الأوامر.

## 4. تقسيم الجرائم حسب ركنها المعنوي

تقسم الجرائم كذلك إلى جرائم من حيث ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية، وهو ما سيتم التطرق إليه وفق ما يلي:

1-الجريمة العمدية:

إن الجريمة العمدية هي التي يكون القصد الاجرامي أساسا لقيامها والتي تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وإحداث النتيجة مع توافر العلم بأن فعله يعتبر مخالفا للقانون، فيتحقق القصد الجنائي مما يدعو إلى العقاب على الشروع في الجريمة لأن من أركانه توفر القصد الجنائي، وبالتالي فإن عقوبة الجريمة العمدية أشد من عقوبة الجريمة الغير عمدية عند تعادلها في الوصف والنوع، ومن قبيل الجرائم العمدية جرائم الاختطاف والرشوة.

2-الجريمة الغير عمدية:

وهي تلك الجريمة التي تتجه إرادة الجاني الى الفعل دون النتيجة لعدم توقعها أو تصورها، كما قد يتصور وقوعها غلا أنه يواصل في فعله لترجيحه عدم حدوث النتيجة كالاهمال والرعونة وعد الانتباه وعدم الاحتياط وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين، وبالتالي لا يمكن تصور الشروع في الجرائم الغير عمدية على اعتبار أن الجاني لا يريد تحقيق نتيجة، كما أن الاشتراك غير متصور في الجرائم غير العمدية ،باعتبار أن الاشتراك يتطلب انصراف إرادة الشريك إلى تحقيق النتيجة المجرمة.

# VII تمرين

[35 ص 3 حل رقم ]

الركن المادي للجريمة هو

- الأفعال الضارة
- النشاط الإجرامي
- الأفعال القانونية
- جميع الأجوبة خاطئة

# VIII تمرين

[35 ص 4 حل رقم ]

حدد مفهوما موجزا لمبدأ الشرعية

# IX تمرين

[35 ص 5 حل رقم ]

إن تحديد وقت ارتكاب الجريمة لا يثير أي إشكال في الجرائم الوقتية، ما دام وقت اكتمال العناصر المكونة للركن المادي محددة، وعليه فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون الذي وقعت في ظله الجريمة، أما الجرائم المستمرة فيبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة في ظل قانون، ثم يستمر في التنفيذ في ظل قانون جديد، ولذلك فقد حدد المشرع الجزائري مدة تقادم الدعوى العمومية حيث تختلف هذه المدة باختلاف الجريمة، فبالنسبة للجنايات 10 سنوات والجنح تحدد ب 3سنوات أما المخالفات فتحدد بسنتين بالنسبة للجرائم المؤقتة نبدأ حساب مدة التقادم من اليوم التالي لوقوع الجريمة، أما بالنسبة للجرائم المستمرة فمن اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار.

# خاتمة

يعتبر القانون الجنائي جزء من النظام القانوني للدولة، ولذلك فإن أهميته تتجلى في حفظ أمن المجتمع واستقراره وضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم. و بذلك تعد الجريمة بمختلف تقسيماتها سلوكا غير مشروع يمس بمصلحة محمية قانونا، بما يدعو الى توقيع جزاء على مرتكب الفعل الاجرامي، بحيث أنه لا عبرة من الجريمة إذا لم يرتكب فعل يترتب عليه أثر يعتبر من ماديات الجريمة ويطلق عليها النتيجة الاجرامية، وبالتالي فإن الفعل الغير المشروع الصادر عن إرادة جرمية والتي تنقسم الى صورتان : القصد الجنائي و الخطأ.

أسئلة حول مكتسبات المحورين:

(doc.انظر)doc.pdf

# موارد ملحقة

-

https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/bitstream/123456789/9268/1/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D9%81%D9%8A%20%D9%85%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%B3%20%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1%20%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%84%20%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D9%86.pdf

-

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/203128

# حل التمارين

## 1 > (ص 11)

يهتم القانون الجنائي بإعتباره فرعا من فروع القانون العام، بالجريمة من حيث أحكامها وقمعها من خلال العقاب عليها، كما يعتبر من النظام القانوني في الدولة الذي يهدف من خلاله إلى إقرار قواعد السلوك ونشاط الأفراد.

## 2 > (ص 13)

ينحصر دور القاضي الجزائي في تفسير النصوص الجزائية بالبحث عن إرادة المشرع،لذلك فإن ضبط النص الجنائي يحتاج لعملية ذهنية ومراجعة مستمرة للبقاء ضمن ضوابط التفسير القانوني، ولذلك لابد من التسليم بمبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي وقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، ومبدأ جواز القياس في غير نصوص التجريم والعقاب.

## 3 > (ص 25)

- ○ الأفعال الضارة
- ◉ النشاط الإجرامي
- ○ الأفعال القانونية
- ○ جميع الأجوبة خاطئة

## 4 > (ص 27)

حصر كل الجرائم والعقوبات في نص القانون

## 5 > (ص 29)

إن تحديد وقت ارتكاب الجريمة لا يثير أي إشكال في الجرائم الوقتية، ما دام وقت اكتمال العناصر المكونة للركن المادي محددة، وعليه فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون الذي وقعت في ظله الجريمة، أما الجرائم المستمرة فيبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة في ظل قانون، ثم يستمر في التنفيذ في ظل قانون جديد، ولذلك فقد حدد المشرع الجزائري مدة تقادم الدعوى العمومية حيث تختلف هذه المدة باختلاف الجريمة، فبالنسبة للجنايات 10 سنوات والجنح تحدد ب 3سنوات أما المخالفات فتحدد بسنتين بالنسبة للجرائم المؤقتة نبدأ حساب مدة التقادم من اليوم التالي لوقوع الجريمة، أما بالنسبة للجرائم المستمرة فمن اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار.

# قائمة المراجع

[1] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، طبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة ،1979.

[2] محمد الرزاقي، محاضرات في القانون الجنائي ) القسم العام (، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2002.